

A

الأمم المتحدة



Distr.
GENERAL

A/47/682
27 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ٥٢ من جدول الاعمال

التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك
دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد جرزى زاليسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٥/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ١٨ أكتوبر / سبتمبر ١٩٩٢ ، بناء على توصية مكتبتها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقدة في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ ، أن تجري مناقشة عامة بمقدار جميع البنود المتعلقة بمنع السلاح والأمن الدولي ، أي البنود من ٤٩ إلى ٦٥ ، و ٦٨ و ٦٧ و ١٤٢ و ٦٩ . وجرت المناقشات حول هذه البنود في الجلسات من الثالثة إلى الحادية والعشرين التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر (انظر A/C.1/47/PV.3-21) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بالبنود المذكورة في الجلسات من الثانية والعشرين

الى الثلاثين التي عقدت في الفترة من ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.22-30). وتم اتخاذ إجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بذلك البيود في الجلسات من الحادية والثلاثين الى الأربعين التي عقدت في الفترة من ١٢ الى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.31-40).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٢ ، عرضت على اللجنة الاولى الوثيقة التالية : تقرير الأمين العام عن التتحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الامم المتحدة في ميدان التتحقق (A/47/405 Add.1 و A/C.1/47/L.42 Rev.1).

شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/47/L.42 و A/C.1/47/PV.42

٥ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت اثيوبيا واسبانيا واستراليا وايطاليا والبرازيل والبرتغال وبليغاريا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وفنلندا وكندا وكومستاريكا وكينيا والمكسيك والثمسا ونيوزيلندا وهنغاريا والميونخ مشروع قرار معنونا "التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الامم المتحدة في ميدان التتحقق" (A/C.1/47/L.42) ، وانضمت فيما بعد الى مقدميه : ايسلندا وبلجيكا وساموا والكامبودون والترويج والهند وهولندا واليابان . وعرض ممثل كندا مشروع القرار في الجلسة السادسة والعشرين للجنة المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منتحسا (A/C.1/47/L.42/Rev.1) وانضم إليهم في تقديميه فيما بعد الاتحاد الروسي وارمينيا وبوليفيا وتايلاند والدانمرك ورومانيا وملوفيتينا وسنغافورة . وقد تضمن مشروع القرار التعديل التالي : أضيفت الى الديباجة فقرة تاسعة جديدة ، تنص على ما يلي :

"ولاد ترحب ببابراام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتنمير تلك الاسلحة وهي اتفاقية تتضمن نظام تحقق لم يسبق له مثيل".

٧ - وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.42/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك
دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

أن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،
و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ واؤ المؤرخ في
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨١/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،
و ٦٥/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ أن الأهمية الحاسمة للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح
وامتناع لها أمر مسلم به عموما ،

وإذ تؤكد أن مسألة التتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتناع
لها مسألة تحظى باهتمام جميع الدول ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تستطيع ، وفقا لدورها ومسؤولياتها المقررة بموجب
الميثاق ، أن تقدم مساهمة كبيرة في ميدان التتحقق ، ولا سيما من الاتفاقيات المتعددة
الأطراف ،

وإذ تؤكد استمرار تأييدها لمبادئ التتحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة
نزع السلاح^(١) ،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/5-15/3) ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ من الفصل الأول من النص المذكور) .

وإذ تلاحظ أن التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية أبرزت استمرار أهمية التحقق الفعال من الاتفاques القائمة والمقبلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وأن بعض هذه التطورات له آثار هامة على دور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق مما يتطلب دراسة دقيقة ومستمرة ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢) المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمدته اجتماع القمة لمجلس الأمن في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، متضمناً تحليله وتوصياته بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار الميثاق وأحكامه ، على الأضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية ومنع السلم ، وحفظ السلم وبناء السلم بعد انتهاء الصراع ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيكترولوجية (البيكولوجية) والتكتسنية ، وتعديل تلك الأسلحة المعتمد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (٣) وأنشطة فريق الخبراء الحكوميين المختص المعنى بالتحقق ،

وإذ ترحب بإبرام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتعديل تلك الأسلحة (٤) وهي اتفاقية تتضمن نظام تتحقق لم يسبق له مثيل ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام ، في القرار ٦٥/٤٥ ، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفصل الختامي من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المكلف بإيجراء دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق (٥) .

• A/47/277-S/24111 (٢)

• BWC/CONF.III/23 (٣)

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، التعديل الأول .

• Corr.1 A/45/372 (٥)

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتمعةة دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق^(٦) ،
- ٢ - تشجع الدول الأعضاء على موافلة إيلاء النظر النشط للتوصيات الواردة في الفصل الختامي من الدراسة وعلى مساعدة الأمين العام في تنفيذها حسب الاقتضاء ،
- ٣ - تطلي إلى الأمين العام أن يقوم ، على سبيل متابعة الدراسة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق وبالنظر إلى التطورات الهامة التي شهدتها العلاقات الدولية منذ تلك الدراسة ، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن ما يلي :
 - (أ) الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة ،
 - (ب) الكيفية التي يستطيع بها التتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن ييسر أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية ومنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم بعد انتهاء الصراع ،
 - (ج) الإجراءات الإضافية المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق بما في ذلك الدراسات الأخرى التي تجريها الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع ،
- ٤ - تطلي أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الشامنة والأربعين ،
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الشامنة والأربعين البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التتحقق" .
